الفصل العاشر

تنبيه المرأة المسلمة
إلى أحكام الحجاب وآدابه وأحكام الاستئذان

البحث الأول:

حجاب المرأة المسلمة كما ورد في الكتاب والسنّة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأةُ فوق الدرع والخمار.

قال الجوهري: الجلباب. الملحفة. وقال الشهاب: إزار واسع يلتحف به. وقيل: القناع، وقيل: هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره، كما ثبت في الصّحيح من حديث أم عطية أنّها قالت: يا رسولَ الله إحدانا لا يكون لها جلبابٌ؟ فقال: «لِتُلْبِسْها أختُها من جلبابِها»[2].

قال الواحدي: قال المفسرون: يغطين وجوهَهُنّ ورؤوسَهُنّ إلّا عيناً واحدة، فيُعلم أنّهن حرائر، فلا يتعرّض لهنّ بأذًى. وبه قال ابن عباس. وقال الحسن: تُغطي نصف وجهها. وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٥/ ٨٤، ورواه البخاري في كتاب الحيض ٢٣، والصلاة ٢، والعيدين ٢٠، والحج ٨١، ورواه مسلم في كتاب العيدين ١٢.

الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومُعْظَم الوجهِ. وقال المبرد: يرخينها عليهنّ ويُغطينَ بها وجوههُنّ وأعطافَهُنّ.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ فتميزهنّ عن الإماء ويظهر للناس أنّهُنّ حرائر.

﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ من جهة أهل الرّيبة بالتّعرض لهنّ مراقبة لهن ولأهلهنّ.

واستنبطَ بعضُ أهل العمل من هذه الآية أنّ ما يفعله علماء هذا الزّمان في ملابسهم من سعة الأكمام والعِمّة ولبس الطيلسان حَسَنٌ وإنْ لم يفعله السّلف، لأنّ فيه تمييزاً لهم وبذلك يُعرفون فيلتفتُ إلى فتاواهم وأقوالهم. قال السّبكي: ومنه يعلم أن تمييز الأشراف بعلامة أمر مشروع أيضاً.

وأقول: ما أبرد هذا الاستنباط وأبعده، وما أقلّ نفعَهُ وجدواه، لا سيما بعد ما وردَ في السّنّة المطهرة من النّهي عن الإسراف في اللباس وإطالته، وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتُها، فأين هذا من ذاك؟! وإنما هو بدعةٌ قبيحةٌ شنيعةٌ مردودةٌ على صاحبها، أحدثها علماءُ السّوء ومشايخ الدنيا، ومن هنا قال علي القاري في معرض الذمّ لأهل مكة: لهم عمائم كالأبراج أو كمائم كالأخراج. وما ذكره من أن زي العلماء والأشراف في هذا الزمان سنّة، ردّه ابن الحاج في «المدخل» بأنّه مخالف لزيّهم في زمن النّبيّ ﷺ وزمن الخلفاء الرّاشدين ومن بعدهم من خير القرون، فإن قيل: إنّهم به يُعرفون، قيل: إنّهم لو بقوا على الزّي الأوّل، لعرفوا به أيضاً لمخالفته لما عليه غيرهم الآن، وأطال في إنكار ما قالوه، واختاروهُ في الزّيّ. وفي سبب نزول هذه الآية روايات فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وإيذاء المنافقين لهن.

فالحجاب سَتْرٌ لجمال المرأة، وحِرْز لمفاتنها عن إغواء الرّجال، والشّرع الشّريف يبني الأمّة على الطّهر والعفاف والحلال، وفي حجاب المرأة المسلمة طُهْرٌ وعفافٌ وإكرامٌ للمرأة من أن تُهان بأيدي السّفلة والشّهوانيين الخبيثين.

فالحمد لله الذي طَهّر نساءَنا بالحجاب وصانهنّ بالعفاف وبالحياء.

البحث الثاني:

حجاب القواعد من النساء

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: العجائزُ اللّاتي قَعَدْنَ عن المحيض، أو عن الاستمتاع، أو عن الولد من الكِبَرِ، فلا يلدن ولا يَحِضْنَ ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يطمعن فيه لكبرهِنّ، وقيل: هُنّ اللّواتي إذا رآهُنّ الرّجالُ استقذروهُنّ، فأما من كانت فيها بقية جمال وهي محلّ الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثّياب، والقناع الذي فوق الخمار، ونحوها، لا الثياب التي على العورة الخاصّة والخمار، وإنّما جاز لهنّ ذلك لانصراف الأنفس عنهُنّ إذ لا رغبةَ للرجالِ فيهنّ، فأباحَ الله سبحانه لهنّ ما لم يُبِحْهُ لغيرهِنّ.

﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ﴾ أي: غير مظهرات للزّينة التي أمرن بإخفائها في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[2] لينظر إليهنّ الرّجالُ، أو زينة خفية كقلادةٍ وسِوارٍ وخلخالٍ.

والتّبرّج: التّكشّف والظهورُ للعيُون، والتكلّف في إظهار ما يخفى، وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال.

﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ أي: وأن يتركنَ وضع الثّياب ويطلبن العفّة عنه، كان ذلك خيراً في حقهِنّ وأقرب من التّقوى.

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٠.
(٢) سورة النُّور، الآية: ٣١.

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾(١).

قال: فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾(٢) (٣).

وخلاصة القول إنّ الله تعالى أباح للمسنّة ما لم يُبحْهُ للشّابة، وما نراه اليوم أن الأم تكون متستّرة ومعها ابنتها الشّابة سافرة متهتكة، فإنّ هذا من عجائب هذه الأيام التي ابتلي فيها المسلمون بالجهل في الدِّين، وقلّة التّقوى، والعياذ بالله تعالى.

البحث الثالث:

أدب المرأة في احتجابها من الأجانب

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(٤).

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ خصّ الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهنّ تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما في سائر الخطابات القرآنية.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي ١٣، واللباس ٣٤، ورواه النسائي في كتاب الطلاق ٥٤ والتحريم ١٥.

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

وعن مقاتل قال: بلغنا أنّ جابر بن عبد الله الأنصاري حدّث أنّ أسماء بنت يزيد كانت في نخلٍ لها لبني حارثة، فجعل النساء يدخلْنَ عليها غير مئتزرات، فيبدو ما في أرجلهنّ يعني الخلاخل، وتبدو صدورهُنّ وذوائبهُنّ، فقالت أسماء: ما أقبحَ هذا، فأنزل الله في ذلك هذه الآية.

وبالجملة لا يحلُّ للمرأةِ أن تنظرَ إلى الرجل لأنّ علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها، قال مجاهد: إذا أقبلتِ المرأةُ جلس إبليسُ على رأسها فزيّنها لمن ينظرُ، وإذا أدبرتْ جلس على عجيزتها فزيّنها لمن ينظرُ.

﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أي: يجب عليهنّ حفظُها عمّا يحرمُ عليهنّ، والمرادُ ستر الفروج عن أن يراها من لا تحلُّ له رؤيتها، قال أبو العالية: كل ما في القرآن من حفظ الفُرج فهو عبارة عن صونِهِ من الزّنا إلّا ما في هذا الموضع، فإنّه أردا به الاستتار حتى لا يقع بصرَ الغيرِ عليه.

وأخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: قلتُ يا رسول الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلّا من زوجتِكَ أو ما ملكتْ يمينُكَ**» قلتُ: يا نبيَّ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: «**إن استطعت أنْ لا يَرَينّها أحدٌ فلا يرينّها**» قلتُ: إذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: «**الله أحقُّ أنْ يُستحيا منهُ مِنَ النّاسِ**»[1].

وفي الصّحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كتبَ الله على ابْنِ آدمَ حظَّهُ مِنَ الزّنا أدْرَكَ ذلكَ لا محالَة، فزنا العينِ النّظرُ، وزنا اللّسان النّطقُ، وزنا الأذنين السّماع، وزنا اليدين البطشُ، وزنا الرجلين الخَطْوُ، والنّفْسُ تتمنّى، والفَرْجُ يصدّقُ ذلك أو يُكذّبُهُ**» ولفظ ابن آدم يعمُّ الرجالَ والنّساءَ[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٥/ ٣، ورواه البخاري في كتاب الصّلاة ١٠ - ٥٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢/ ٢٧٦ - ٣٤٣ - ٣٧٩ - ٤٣١ - ٥٣٦، ورواه البخاري في كتاب الاستئذان ١٢، والقدر ٩، ورواه مسلم في كتاب القدر ٢٠، ورواه أبو داود في كتاب النكاح ٤٣.

وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعاً: «**النّظرةُ سَهْمٌ من سِهامِ إبليس مسمومة، فمن تركها من خوفِ الله أثابَهُ الله إيماناً يجدُ حلاوَتَهُ في قلبه**» والأحاديث في هذا الباب كثيرة[١].

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي ما يتزيّن به من الحُليّ وغيرها مثل الخلخال والخضاب في الرِّجل، والسِّوار في المعصم، والقرط في الأذُن، والقلائد في العُنُق، فلا يجوز للمرأة إظهارُها ولا يجوز للأجنبي النّظر إليها ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي ما جرتِ العادةُ والحيلةُ على ظهورِهِ. واختلف الناس في ظاهر هذه الزّينة ما هو؟ فقيل: هو الثّياب، وقيل: الوجه، وقيل: الوجه والكفان، وقيل: هو الخاتم والسّوار والكحل والخضاب في الكفّ، وقيل: الجلباب والخمار ونحوهما مما في الكف والقدمين من الحلي ونحوها، هذا ظاهر النّظم القرآني، وإنْ كان المرادُ مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشقُّ عليها سترُه كالكفين والقدمين ونحو ذلك.

وأخرج أبو داود والبيهقي وابن مردويه عن عائشة أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلتْ على النبيّ ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ فأعرض عنها وقال: «**يا أسماءُ إنّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لم يَصْلُحْ أن يُرَى منها إلّا هذا**» وأشارَ إلى وجهِهِ وكفِّهِ»[٢]. وهذا مرسل، وإنّما رخّص لها في هذا القدر لأنّ المرأة لا تجد بُدًّا من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وَجْهِها خُصوصاً في الشّهادة والمحاكمة والنّكاح، وتضطرُّ إلى المشي في الطُّرقات، وظهورُ قدميها، وخاصّة الفقيرات منهنّ، فيجوزُ نظرُهُ لأجنبي إن لم يخفْ فتنةً في أحد الوجهين والثاني يحرمُ لأنه مظنّةُ الفِتْنَة، ورُجِّحَ حسماً للباب. قاله المحلّيّ.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ جمع خمار، وهو ما تُغطّي به المرأةُ رأسَها، والجيبُ: موضع القطع من الدّرع والقميص. وقيل: المرادُ بها هنا العُنُق، أي: محله.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ج٤/ ٣١٤، وصححه، ولم يوافقه الذهبي على التّصحيح.
(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس ٣١ - ٣٤.

قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كُنّ يسدلنَ خُمُرَهُنّ من خلفهنّ، وكانت جيوبُهُنّ من قدام واسعة فتنكشفُ نحورهنّ وقلائدهِنّ، فأُمِرْنَ أنْ يَضْرِبْنَ مقانِعَهُنّ على الجُيُوب ليسترنَ بذلك ما كان يَبْدو منها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رَحِمَ الله نساء المهاجرات الأولات لمّا أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكتفَ مُرُوطِهِنّ فاخْتَمَرْنَ بهِ[1].

وأخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها بلفظ: «أخذَ النساء أزرَهُنّ فَشَقَقْنَها من قِبَلِ الحواشي فاخْتَمَرْنَ بها».

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: مواضع الزّينة الباطنة، وهي ما عدا الوجه والكفين والصّدر والساق والرأس ونحوها ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أزواجَهُنّ ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[2] المختصات بهنّ من جهة الاشتراك في الإيمان الملابسات لهنّ بالخدمة والصّحبة، فجوَّز للنّساء أن يُبْدِينَ زينتَهُنّ الباطنة لهؤلاء، لكثرة المخالطة الضّرورية بينَهُم وبينهنّ، وعدم خشية الفتنة من قِبَلِهم، لِما في الطّباع من النّفْرة عن مُماسّة القرائب. وقد روي عن الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين، ذهاباً منهما إلى أنّ أبناء البُعُولة لم يُذْكَرُوا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قولهُ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾[3] والمراد بأبناء بعولتهنّ ذكور أولاد الأزواج. ويدخل في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ أولاد الأولاد وإنْ سَفُلُوا وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمّهات وإن عَلَوْا، وكذلك أبناء البعولة وإن سَفُلُوا، وكذلك أبناء الإخوة والأخوات.

وذهب الجمهور إلى أنّ العم والخال كسائر المحارم في جواز النّظر إلى ما يجوزُ لهم، وقال الشّعبي وعكرمةُ: ليس العمّ والخال من المحارم، قال

---

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير سورة ٢٤، ورواه أبو داود في كتاب اللباس ٢٩.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.

الكرخي: وعدم ذكر الأعمام والأخوال لِما أنّ الأحوط أن يُتسترن منهم حذراً من أن يصفوهُنّ لأبنائهم، والمعنى أنّ سائر القراباتِ تشتركُ مع الأب والابن في المحرميّة إلّا ابني العم والخال، وهذا من الدَّلالات البليغة في وُجوب الاحتياط عليهنّ في النَّسَب.

وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنّسب. ويخرجُ من هذه الآية الشريفة نساءُ الكفّار من أهل الذّمّة وغيرهم، فلا يحلُّ لهُنّ أن يُبْدِينَ زينتَهُنّ لهُنّ؛ لأنّهُنّ لا يتحرَّجْنَ عن وصفِهنّ للرّجال، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هُنّ المسلمات لا تُبْدِيها ليهودية ولا نصرانية، وهو النّحرُ والقِرْطُ والوِشاحُ وما يحرمُ أن يراهُ إلّا مَحْرمٌ. وأخرج سعيد بنُ منصور والبيهقي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنّه كتبَ إلى أبي عُبيدة: أمّا بعد: فإنّه بلغني أنّ نساءً من نساء المؤمنين يَدْخُلْنَ الحمامات مع نساء أهلِ الشّرك، فانْهَ من قِبَلِكَ عن ذلك، فإنّه لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتِها إلّا أهلُ ملّتها. أي أن ينظر بدنها ما دون الركبة إلى السّرّة.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فيجوزُ لهم نظرهن، إلّا ما بين السّرّة والركبة فيحرمُ نظرُهُ لغير الأزواج، وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين، وبه قال جماعة من أهل العلم، وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته، وجوّزه غيرهُ.

وأخرج البيهقي وأبو داود وغيرهما عن أنس أنّ النبيّ ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وَهبَهُ لها، وعليها ثوب إذا قنّع به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطّتْ به رجليها لم يبلغ رأسَها، فلما رأى النبيّ ﷺ ما تلقى، قال: «**إنّه ليسَ عليكِ بأسٌ، إنّما هو أبوكِ وغُلامُكِ**»[1] وهو ظاهر القرآن.

﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: الحاجة، والمراد بهؤلاء الحمقى الذين لا حاجة لهم في النّساء، وقيل: البُلْه. وقيل: العِنّين، وقيل:

(١) رواه أبو داود في كتاب اللّباس ٣٢ - ٣٥، ورواه البيهقي في سننه ج٧/ ٩٥.

الخصيّ، وقيل: المخنّث، وقيل: الشيخ الكبير، وقيل: المجبوب، ولا وجه لهذا التّخصيص، بل المجبوب الذي بقي أنثياه، والخصي الذي بقي ذكره، والعنّين الذي لا يقدر إتيان النّساء، والمخنّث المتشبه بالنّساء، والشيخ الهرم كالفحل، كذا أطلق الأكثرون.

والمراد بالآية ظاهرُها، وهم مَنْ يتتبعُ أهل البيت في فضول الطعام، ولا حاجة له في النّساء، ولا يحصل منه ذلك في حالٍ من الأحوال، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصّفة ويخرج مَنْ عداهُ.

وعن عائشة قالت: كان مخنث يدخلُ على أزواج النبيّ ﷺ، فكانوا يَدْعُونَهُ من غير أولي الإربة، فدخل النبيُّ ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعتُ امرأةً قال: إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربع، وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمانٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «ألاَ أرى هذا يعرف ما هٰهنا؟ لا يدخلنّ عليكُنّ» فحجبُوهُ[1].

﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: لم يَبْلُغُوا حدَّ الشّهوةِ للجماع، وقيل: لم يعرفوا العورة من غيرها من الصّغر، وقيل: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء. والعورةُ هي ما يريد الإنسان سترَهُ من بدنِهِ، وغُلّب على السّوأتين، واختلف العلماء في وُجوب ستر ما عدا الوجه والكفّين من الأطفال، فقيل: لا يلزم لأنّه لا تكليف عليهم وهو الصحيح. وكذا اختلف في عورة الشّيخ الكبير الساقط الشّهوة، والأوْلَى بقاء الحرمة كما كانت. وأمّا حدّ العورةُ فأجمع المسلمون على أنّ السوأتين عورةٌ من الرّجالِ والمرأةِ، وأنّ المرأة كلُّها عورة إلّا وَجْهَها ويَدَيْها على خلاف في ذلك، وقال الأكثر: إن عورة الرّجل من سُرّته إلى ركبتيهِ.

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فإنّ ذلك ممّا يُورث الرجال ميلاً إليهنّ، ويُوهم أن لهنّ ميلاً إلى الرّجال، وهذا سدٌّ لباب المحرّمات، وتعليمٌ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٦/ ١٥٢، ورواه البخاري في كتاب المغازي ٥٦، ورواه مسلم في كتاب السلام ١٣ - ٣٢، ورواه أبو داود في كتاب اللباس ٣٣.

للأحوط، وإلّا فصوتُ النّساء ليس بعورةٍ عند الشّافعي فضلاً عن صوت خلخالهنّ، وقال الزّجّاجُ: سماعُ هذه الزّينة أشدُّ تحريكاً للشهوة من إبدائها. وقال ابن عباس: هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، فنهينَ عن ذلك لأنّه من عمل الشيطان، وسماع صوت الزينة كإظهارها. وقال القرطبي: من فعل ذلك منهُنّ فرحاً بحليهِنّ، فهو مكروهٌ، ومن فعل تبرّجاً وتعرضاً للرجال، فهو حرام مَذْمومٌ، وكذلك من ضرَبَ بنعله الأرض من الرجال إن فعل ذلك عجباً حَرُمَ، فإنّ العُجْبَ كبيرةٌ، وإن فعل ذلك تبرّجاً لم يحرمْ.

حجاب نساء النبيّ ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ... وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[1].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ هذا نهيٌ عامّ لكل مؤمن عن أنْ يدخل بيوتَ رسولِ الله ﷺ إلّا بإذنٍ منه.

وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب، وعن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسولَ الله، إن نساءَك يدخُلُ عليهنّ البَرُّ والفاجِرُ، فلو أمرتَ أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزلَ الله آية الحجاب[2]. وفي الباب روايات، وفيها سبب النّزول، وكان نزول الحجاب في ذي القعدة سنة خمسٍ من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث.

﴿إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ استثناء مفرّغ من أعم الأحوال أي لا تدخلوها في حال من الأحوال إلّا في حال كونكم مأذوناً لكم، إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ فبعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأةٍ من نساء رسولِ الله ﷺ متنقّبة أو غير متنقّبة ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ وفي

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٢) أخرجه الشيخان.

هذا أدبٌ لكلِّ مؤمن، وتحذيرٌ له من أن يثق بنفسِهِ في الخلوة مع من لا تحلُّ له، والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه، فإنّ مجانبة ذلك أحسن بحالهِ، وأحسن لنفسه، وأتم لعصمته ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ بشيء من الأشياء كائناً ما كان.

﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ أي بعد وفاته أو فراقه؛ لأنهنّ أمهاتٌ ولا يحلّ للأولاد نكاحُ الأمهات. قال ابن عباس: نزلتْ هذه الآية في رجل همّ بأن يتزوّج بعض نساء النبيّ ﷺ بعد موته، فكانت رادعاً عن ذلك. قال سفيان: وذكروا أنّها عائشة. وفي الباب روايات ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ أي ذنباً عظيماً وخطئاً هائلاً شديداً.

نسأل الله تبارك وتعالى السّلامة من كلِّ ما لا يرضاه ولا يحبُّهُ، ونسأله تعالى أن يغرسنا في دينه ويستعملنا في طاعته.

البحث الرابع:

الاستئذان في الدّخول على النّساء

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾[1].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ العبيد والإماء.

عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا أنّ رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبيّ ﷺ طعاماً فقالتْ أسماءُ: يا رسول الله، ما أقبح هذا، إنّه ليدخلُ على المرأة وزوجها وهما في ثوبٍ واحدٍ - أي غلامهما - بغير إذنٍ، فأنزلَ الله في ذلك هذه الآية، يعني بها العبيد والإماء.

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

وعن السّدّي قال: كان أناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يُعجبهم أن يُواقعوا نساءَهُم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلّا بإذنٍ.

﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ أي: الصّبيان، والمراد الأحرار من الرجال والنّساء، واتّفقوا على أنّ الاحتلام بلوغٌ. واختلفوا فيما إذا بلغ خمسَ عشرةَ سنة ولم يحتلمْ، فقال أبو حنيفة: لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها، والجاريةُ سبع عشرة سنة. وقال الشافعي وأحمد في الغُلام والجارية بخمس عشرة سنة، ويصير مكلّفاً وتجري عليه الأحكام، وإن لم يحتلم.

﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ أي: ثلاثة أوقات في اليوم والليلة ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم﴾ في النهار ﴿مِّنَ﴾ شدّة حرٍّ ﴿ٱلظَّهِيرَةِ﴾ وذلك عند انتصاف النّهار ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ وذلك لأنه وقت التجرّد عن ثياب اليقظة والخلوة بالأهل، والالتحاف بثياب النّوم ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ أي: أوقات يختل فيها السّتر. وقيل: ثلاث استئذانات، والأول أرجح، لحديث عبد الله بن سويد قال: سألتُ رسول الله عن العورات الثّلاث، فقال: «**إذا أنا وضعت ثيابي بعدَ الظّهيرةِ لم يلج عليَّ أحدٌ من الخدم من الذين لم يبلغوا الحُلُمَ، ولا أحدٌ لم يبلغِ الحُلُمَ من الأحرار إلّا بإذنٍ، وإذا وضعتُ ثيابي بعدَ صلاةِ العشاء ومن قبل صلاة الصّبح**»(١).

وعن ابن عباس قال: إنّه لم يؤمنْ بها أكثر النّاس - يعني آية الإذن - وإنّي لآمر جاريتي هذه - جارية قصيرة قائمة على رأسه - أن تستأذن عليَّ.

وعنه قال: ترك النّاسُ ثلاثَ آياتٍ لم يعملوا بهنّ: هذه الآية، والآيةُ التي في سورة النّساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾(٢) والآية التي في الحجرات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٣).

وعنه أنّ رجلاً سأله عن الاستئذان في الثّلاث العورات، فقال: إنّ الله ستّيرٌ

(١) أخرجه ابن مردويه، تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني ج/ ٤٥.
(٢) سورة النّساء، الآية: ٨.
(٣) سورة الحُجرات، الآية: ١٣.

يُحبُّ السِّتْرَ، وكان النّاس لهم ستورٌ على أبوابهم ولا حجاب في بُيوتهم، فربّما فجأ الرجلَ خادمُهُ أو ولدُهُ أو يتيمُهُ في حِجْرِهِ، وهو على أهلِهِ، فأمرَهُم أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمَّاها الله، ثم جاء الله بعد بالسّتور وبسط عليهم الرّزق فاتخذوا السّتور والحجابَ، فرأى النّاس أنّ ذلك قد كفاهُم من الاستئذان الذي أُمِروا به.

وعن ابن عمر في الآية قال: هي على الذكور دون الإناث، ولا وجه لهذا التّخصيص، وعن السّلمي قال: هي في النّساء خاصّةً، والرجالِ يستأذنون على كلِّ حالٍ في اللّيل والنّهار.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي: كل واحدة من هذه العورات الثلاث ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يطوفون، وهم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم في غير هذه الأوقات بغير إذن.

البحث الخامس:

كراهة دخول النّساء الحمّام مع النّساء

عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسولَ الله ﷺ نهى الرجالَ والنّساءَ عن دخولِ الحمّام، قالت: ثم رخّص للرجالِ أن يدخلوا في المآزر»[(١)]. وزاد ابن ماجه: «ولم يرخّص للنّساء»[(٢)].

وعنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الحمّام حرامٌ على نساء أمتي**»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود ولم يضعفه، والترمذي، وزاد ابن ماجه: «ولم يرخّص للنساء».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحمام ٣، والاستئذان ٢٣، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٤٣، وضعّفه.

(٣) رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، رواه الحاكم في المستدرك ج٤/ ٢٩٠، وأقره الذهبي على التّصحيح.

وعن أبي أيوب الأنصاري في حديث طويل يرفعُه: «**مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ من نسائكم فلا يدخل الحمّام**»(١).

وعن عمر بن الخطاب يرفعه: «**مَنْ كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلتَهُ الحمّام**»(٢).

وعن أبي مليح الهذلي: أن نساءً من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت: أنتنّ اللاّتي تدخلن الحمّامات؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأةٍ تضع ثيابَها في غير بيتِ زوجِها إلّا هتكتِ السّتر بينها وبين ربّها**»(٣).

وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم أيضاً، من طريق دراج أبي السّمح عن السّائب: أن نساءً دخلنَ على أمِّ سلمةَ، فسألتهن: من أنتنَّ؟ قُلْنَ: من أهل حمص، قالتْ: من أصحاب الحمّامات؟ قلن: أوَ بها بأس؟ قالتْ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أيُّما امرأةٍ نزعتْ ثيابَها في غير بيت زوجِها خرقَ الله عنها سِتْرَهُ**»(٤).

وعن عائشة: أنّها سألتْ رسول الله ﷺ عن الحمّام، فقال: «**إنّه سيكون بعدي حمامات، ولا خير في الحمامات للنّساء**»، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنّهنّ

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورواه الحاكم في المستدرك ج٤/ ٢٨٩، وأقره الذهبي على التّصحيح، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزّوائد ج١/ ٢٧٨.

(٢) رواه أحمد بطوله، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج٣/ ٣٣٩، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٤٣، وقال: حسن غريب.

(٣) رواه الترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج٦/ ١٧٣ - ١٩٩، ورواه أبو داود في كتاب الحمام ١، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٤٣، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب ٣٨، وحسّنه الترمذي.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٦/ ٤١ - ٣٠١، ورواه الطبراني وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ج١/ ٢٧٧، ورواه الحاكم في المستدرك ج٤/ ٢٨٨، وصححه، وأقرّه الذهبي عليه.

يدخلنَهُ بإزارٍ؟! فقال: «لا، وإن دخلْنَهُ بإزارٍ، ودرعٍ وخمارٍ، وما من امرأة تنزعُ خمارها في غير بيت زوجِها إلا كشفتِ السّتْرَ فيما بينها وبين ربِّها»(١).

وعن ابن عباس في حديث طويل يرفعه: «مَنْ كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يُدخِلْ حليلتَهُ الحمّام..» إلى قوله: «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأةٍ ليس بينَهُ وبينَها مَحْرَمٌ»(٢).

وفي رواية: أنّ عائشة دخل عليها نسوةٌ من نساء أهل الشام فقالت: لعلكنّ من الكُورَةِ التي يدخلن نساؤها الحمّامات؟ قُلْنَ: نعم، قالت: أمَا إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنِ امرأةٍ تخلعُ ثيابَها في غيرِ بيتها إلّا هتكتْ ما بينَها وبينَ الله من حِجابٍ»(٣).

الكورة: اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك(٤).

وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يدخلِ الحمّام بغير إزارٍ، ومَنْ كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يُدْخِلْ حليلتَهُ الحمَّامَ من غيرِ عُذْرٍ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلسْ على مائدة يدار عليها الخمر»(٥).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن لهيعة، وقد ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ ٢٧٨.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ ٢٧٩: يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثّقه ابن حبان.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٦/ ٤١ - ١٧٣ - ١٩٩ - ٢٦٧ - ٣٦٢، ورواه أبو داود في كتاب الحمام ١، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٤٣، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب ٣٨، ورواه الدارمي في كتاب الاستئذان ٢٣، وهو صحيح.

(٥) رواه أحمد في مسنده ج١/ ٢٠، ج٢/ ٣٢١، ٣٣٩، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٤٣، ورواه النسائي في كتاب الغُسل ٢، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب ٣٨، وقال الترمذي: حسن غريب.

obeikandl.com

الخاتمة

أختي المسلمة:

هذا ما يسّره الله تبارك وتعالى لي في جمع هذه الأبحاث وتنسيقها في معرفة أحكامِ المحرّمات على المرأة المسلمة في ضوء القرآن الكريم والسّنة النّبوية الشّريفة؛ لتكون لكِ زاداً وعوناً في معرفتها، فإن معرفة المحرّمات فرض لاجتنابها، كما أنّ معرفة الواجبات في العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق فرضٌ للقيام بها، فإنّي أسأل الله تبارك وتعالى لكِ ولسائر نساء المسلمين أن يُعيننا على عبادته وطاعته، وأن يحفظنا من كلِّ ذنبٍ ومعصية، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

obeikandl.com